جامعة مُحَمَّد الصديق بن يحي– جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق

السنة الثانية – جدع مشترك

السلسلة رقم 02: "تنفيذ الالتزام بمقابل"

التمرين رقم 01:

حدد مدى إمكانية طلب التنفيذ بمقابل في كل حالة من الحالات التالية؟

1- امتناع المحامي عن تقديم الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر ضد موكله حسب ما تم الاتفاق عليه بينهما، مما أدى إلى فوات الأجل وتفويت الفرصة على الموكل في الحصول على حكم لصالحه.

2- امتناع صاحب مخبزة عن تزويد مطعم بالكمية المتفق عليها من الخبز خلال وجبة الغذاء، مما دفعه للحصول على الخبز من مصدر آخر، ومطالبة المدين بدفع النفقات بالإضافة إلى الشرط الجزائي المقرر في العقد، هل يختلف الأمر لو كان سبب عدم قيام صاحب المخبزة بتزويد المطعم بالخبز هو إضراب عمال المخبزة لعدم تسديد أجورهم.

3- اكتشاف "أ" صاحب مخبر لإجراء التحاليل الطبية بعد تسلمها للأجهزة المتفق على شرائها من "ب" على عدم مطابقة هذه الأخيرة للمقاييس العلمية المعمول بها، مما أدى إلى وجود أخطاء في التحاليل التي تم إجراؤها بواسطة هذه الأجهزة، ترتب عليها تعرض "أ" لملاحقات قضائية من قبل المرضى ومطالبات بسحب رخصته، إلا أن "ب" رفض دفع التعويض لأنه لم يتلقى أي ورقة إعذار من "أ"، وإنما تلقى برسالة بريدية موصى عليها تتضمن تبليغ رسمي بعدم مطابقة الأجهزة وبوجب استبدالها، ولم تتضمن الرسالة أي إشارة إلى مصطلح "إعذار".

-هل يختلف الأمر لو أن المرضى هم من رفعوا دعوى تعويض على "ب"؟

التمرين رقم 02: أجب عن الأسئلة التالية باختصار؟

1- إن المعيار في تقدير التعويض هو ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، لكن استثناءا هناك حالات تؤثر فيها درجة الخطأ على مقدار التعويض الذي يحكم به القاضي، بيّن هذه الحالات؟

2- ناقش مدى سلطة القاضي في التدخل لتعديل مقدار الشرط الجزائي أو إلغائه في القانون المدني الجزائري؟

3- هل يمكن استحقاق الشرط الجزائي إذا ما اختار الدائن فسخ العقد لعدم التنفيذ؟

التمرين رقم 03: حدد مدى صحة المسائل التالية مع التعليل:

1- للدائن اختيار الطريقة التي يراها مناسبة للتنفيذ بين التنفيذ العيني والتنفيذ بمقابل، وللقاضي الحكم بما طلبه الدائن.

2- للدائن طلب التعويض عن عدم تنفيذ الالتزام حتى ولو كان هذا الأخير عبارة عن دفع مبلغ من النقود.

3- يعتبر الشرط الجزائي التافه في حكم العدم، وبالتالي يكون للدائن الرجوع إلى طلب التعويض القضائي باعتباره الأصل لعدم وجود شرط جزائي.

4- يتقرر التنفيذ بمقابل في كل حالة يفشل فيها الدائن على حمل المدين على التدخل في تنفيذ الالتزام. **أ.بلجودي**

الإجابة:

1- نعم يجوز طلب التنفيذ بمقابل، لأن استحالة التنفيذ كانت بسبب خطأ المدين نفسه المحامي، ويتم التعويض هنا على تفويت الفرصة.

2- إذا كان محل الالتزام شيء معين بالنوع فإنه يكون للدائن في حال امتناع المدين عن تنفيذ التزامه جاز للدائن الحصول على شيء من نفس النوع على نفقة المدين بعد استئذان القاضي وفي حال الاستعجال دون استئذانه، م 166 ف 02 ق م) وفي قضية الحال فإنه يكون للخباز الحصول على الخبز من مصدر آخر وهو في حالة استعجال لأنه بحاجة إليه، وبالتالي تم تنفيذ الالتزام عينا، ولا يكون له إلا المطالبة بالنفقات التي تكبدها للحصول على الخبز، بالإضافة إلى التعويض عن التأخير في التنفيذ إن كان له محل.

لا يختلف الأمر، لأن عدم التنفيذ يرجع دائما إلى خطأ المدين نفسه.

3- يمكن طلب التعويض لتوفر شروطه بما فيها الإعذار، لأن المشرع لم يحدد صيغة معينة لتوجيه الإعذار، فهو تنبيه بوجوب الوفاء بالالتزام، كما أنه يجوز أن يتم عن طريق بريد موصى عليه، وبالتالي يمكن رفع دعوى التعويض على أساس المسؤولية التقصيرية.

كما يجوز للمرضى طلب التعويض مباشرة من "ب" لكن على أساس المسؤولية التقصيرية لعدم وجود علاقة تعاقدية تربطهم به، دون حاجة لإعذار بحسب نص المادة 181 ق م.

الإجابة عن السؤال الثالث:

لا- لا يمكن طلب التنفيذ المقابل إلا في حالات محددة تتعلق بعدم توافر إحدى شروط التنفيذ بمقابل،

- إذا كان محل الالتزام دفع مبلغ من النقود فإن التنفيذ العيني ممكنا دائما عن طريق التنفيذ الجبري (الحجز على أموال المدين وبيعها بالمزاد العلني) وبالتالي لا يكون أمام الدائن إلا المطالبة بالتعويض عن التأخير في التنفيذ فقط (م 182 ق م).

- الشرط الجزائي التافه في حكم الإعفاء من المسؤولية، وهو لا يكون صحيحا في المسؤولية العقدية إذا كان نتيجة غش أو خطأ جسيم، أما في المسؤولية التقصيرية فهو غير جائز. م 178.

- لا لأنه في حالات معينة يقوم حكم القاضي مقام التنفيذ العيني، م 171 ق م.